

توصية تنظيم ساعات العمل في
المسارح وأماكن الترفيه الأخرى

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٣٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بساعات العمل في المسارح وأماكن الترفيه الأخرى ، الذي يرد ضمن البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم ، الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام ثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل في المسارح وغيرها ، ١٩٣٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب ؛

وإذ يرغب في توسيع نطاق تطبيق القواعد التي وضعتها هذه الاتفاقية فيما بعد ليشمل أكبر عدد ممكن من المنشآت ، ولا سيما المسارح وأماكن الترفيه الأخرى ،

يوصى بما يلي :

١ - ينبغي للدول الأعضاء التي لا توجد فيها حتى الآن لوائح رسمية تنظم ساعات عمل الأشخاص المستخدمين في المسارح ، وصلات الرقص ، ودور السينما ، وأماكن الترفيه عموماً ، مغطاة كانت أو مكشوفة ، أن تجرى استقصاءات خاصة لظروف العمل في هذه المنشآت ، واضعة في اعتبارها القواعد المبينة في الاتفاقية المذكورة ؛

٢ - ينبغي للدول الأعضاء التي توجد فيها بالفعل لوائح رسمية تنظم ساعات عمل هؤلاء الأشخاص أن تجرى استقصاءات تتعلق بتطبيق هذه اللوائح ، واضعة في اعتبارها القواعد المبينة في الاتفاقية المذكورة ؛

٣ - ينبغي للدول الأعضاء ، في كلتا الحالتين ، أن توافي مكتب العمل الدولي ، في غضون مدة أقصاها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اعتماد هذه التوصية ، ووفقاً لأنموذج موحد يقره مجلس الإدارة ، بمعلومات كاملة عن نتائج هذه الاستقصاءات، حتى يتمكن المكتب من إعداد تقرير خاص ليكون أساساً للنظر في إمكان إدراج مسألة ساعات عمل المستخدمين في هذا النوع من المنشآت في جدول أعمال دورة قادمة للمؤتمر تمهيداً لاعتماد اتفاقية في هذا الشأن .